

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ م / ٧

بشأن الموافقة من حيث المبدأ

على تأسيس شركة / المكتب العربي للخبرة واعمال الإنقاذ وتسوية الخسائر

The Arab Survey Salvage Office & Loss Adjusters

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص والقيود لمزاولة النشاط لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الاستشاريين (شخص اعتباري)،

وعلى الطلب المقدم من شركة/ المكتب العربي للخبرة واعمال الإنقاذ وتسوية الخسائر (ش.م.م تحت التأسيس) The Arab Survey Salvage Office & Loss Adjusters للحصول على موافقة الهيئة من حيث المبدأ على إستكمال إجراءات تأسيس الشركة مع الجهة الإدارية المختصة ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٩٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قـــرر

**مادة (١) :** الموافقة من حيث المبدأ على إتخاذ إجراءات تأسيس شركة/ المكتب العربي للخبرة واعمال الإنقاذ وتسوية الخسائر (ش.م.م تحت التأسيس) The Arab Survey Salvage Office & Loss Adjusters وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية مع الجهة الإدارية المختصة.

**مادة (٢) :** على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

